

بسم الله الرحمن الرحيم

اهتم القرآن الكريم في توجيهه للفرد المسلم وللجماعة بتعديل السلوك

nor-kr185500@hotmail.com ..٩٦٦٥٥٥٤٩٥٥٨١	السعودية	جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن	أسلوب القرآن الكريم في توجيه سلوك الاستئذان في سورة النور	د. نورة عبدالرحمن الخصير
--	----------	--	---	--------------------------------

بما يحفظ حقوقهما على حد سواء فذكر مجموعته من الأساليب التي تساعد المسلم في تقويم سلوكه باتباع أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم منها الأسلوب النفسي، والأسلوب الوجداني، والأسلوب العقابي وفي تعدد هذه الأساليب بما يتناسب مع طبيعة الفرد وما جبل عليه من تشكل في السلوك والنفسيات، ثم يأتي أسلوب التوجيه والإرشاد إلى الأفضل والأكمل، ومن ذلك ما كان في أسلوب توجيه سلوك الاستئذان في سورة النور وهو ما سيكون موضوع بحثي في هذه العجالة .

التمهيد :

سأبين فيه معنى الأسلوب، والسلوك، والاستئذان

أولاً: الأسلوب :

س ل ب : سلب الشيء من باب نصر ، والاستلاب الاختلاس ، وكل شيء امتد من غير اتساع فهو أسلوب ، ومنه شجر سلب أي طويل ، والأسلوب بالضم : الفن والطريقة والجمع أساليب يقال أخذ فلان في أساليب من القول ، أي أفانين منه.(1)

ثانياً : السلوك : السلوك : بالضم مصدر سلك، سيرة الإنسان وتصرفاته ، علم السلوك: هو معرفة النفس ما لها وما عليها ، ويسمى بعلم الأخلاق ، وعلم السلوك وهو حمل النفس على الآداب الشرعية والانقياد لرب البرية .(2)

ثالثاً: الاستئذان : اذِنَ بِالشَّيْءِ اذْنًا وَاذْنًا وَاذَانَةً: عَلِمَ ، وَاسْتَأْذَنْتُ فُلَانًا اسْتِئْذَانًا. وَأَذَنْتُ: أَكْثَرْتُ الإِغْلَامَ بِالشَّيْءِ. وَالْأَذَانُ: الإِغْلَامُ.(3)

(1) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري(5/ 3158)، مختار الصحاح للرازي(ص: 151)، الكلبيات للكفوي(ص: 83)، تاج العروس للزبيدي(3/ 71)

(2) ينظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (1/ 42)، معجم لغة الفقهاء (ص: 249)

(3) لسان العرب (بتصرف) (9/ 13)

المطلب الأول : الأسلوب النفسي وهو في تعظيم السورة، وفي كيفية توجيه خطاب الاستئذان

سورة النور مدنية بالاتفاق. عدد آياتها أربع وستون في العراقيّ والشاميّ، واثنان في الحجازي. كلماتها ألف وثلثمائة وستة عشر. وحروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون.

سميت سورة النور، لكثرة ذكر النور فيها (الله نور.. مثل نوره.. نور على نورٍ يهدي الله لنوره.. ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) .

وقد ذكر فيها النور بلفظه متصلا بذات الله: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة. وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية، تنير القلب، وتنير الحياة ويربطها بذلك النور الكوني الشامل إنها نور في الأرواح، وإشراق في القلوب، وشفافية في الضمائر، مستمدة كلها من ذلك النور الكبير. وجميع هذه الآداب مما ينير طريق الأسرة خاصة والمجتمع عامة لذلك فهي تهم الأسرة، فيمكن أن يطلق عليها سورة الأسرة. ومقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر، كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة : (علموا نساءكم سورة النور). لمنزلة النساء في الأسرة .

والمحور الذي تدور عليه السورة في عرضها للأحكام هو محور التربية الأخلاقية والآداب الاجتماعية للفرد والجماعة وعرض هذه الأحكام كوحدة متصلة بعضها ببعض لا يتم أحدها إلا باكتمال الآخر ليحث الله المؤمن على إكمال عقد هذه الأحكام فلو انفصل واحد تبعه الآخر وهكذا، ويتنوع ذكر الأوامر والنواهي فتشند في وسائلها إلى درجة الحدود كحد الزنى والقذف. وترق إلى درجة اللمسات الوجدانية الرفيقة كالاستئذان وعمارة المساجد، التي تصل القلب بنور الله وبآياته المبتوثة في تضاعيف الكون وثنايا الحياة. والهدف واحد في الشدة واللين. هو تربية الضمائر، واستجاشة المشاعر ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة، حتى تشف وترف، وتتصل بنور الله.. وتتداخل الآداب النفسية الفردية، وآداب البيت والأسرة، وآداب الجماعة والقيادة. بوصفها نابعة كلها من معين واحد هو العقيدة في الله، متصلة كلها بنور واحد هو نور الله. وهي في صميمها نور وشفافية، وإشراق وطهارة. تربية عناصرها من مصدر النور الأول في السماوات والأرض. نور الله الذي أشرقت به الظلمات. في السماوات والأرض، والقلوب والضمائر، والنفوس والأرواح.

وهي تبدأ بإعلان قوي حاسم عن تقرير هذه السورة وفرضها بكل ما فيها من حدود وتكاليف، ومن آداب وأخلاق

قال تعالى: { سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (1)

فبدل هذا البدء الفريد الذي انفردت به هذه السورة على مدى اهتمام القرآن بالعنصر الأخلاقي في الحياة، ومدى عمق هذا العنصر وأصالته في العقيدة الإسلامية، وفي فكرة الإسلام عن الحياة الإنسانية..

بدأت الآيات بقوله (سورة) السُّورُ: وثوب مع علو، والسُّورَةُ: المنزلة الرفيعة، وسُورُ المدينة: حائطها المشتمل عليها، وسُورَةُ القرآن تشبيهاً بما لكونه محاطاً بما إحاطة السُّور بالمدينة، أو لكونها منزلة كمنازل القمر،(1)

هذه البداية للسورة تصور أهمية ما ذكر فيها من أحكام وإعلان قوي وتبنيه لافت يدل على أن ما ورد فيها ملزم للمؤمنين وليس مجرد توصيات وتمنيات تعطي الخيار بالفعل أو الترك بل هي أحكام قاطعة لا بد من تنفيذها وإقامة الحياة على هديها ونورها، وكذلك فيه تعظيم لها وعلو منزلة هذه الأحكام وأن السورة قد أحاطت بأحكام هي من الأهمية بحيث أنه احتاجت أن تبدأ بهذه البداية العظيمة التي لها وقعها في النفوس، وقد خصها الله بهذا الافتتاح فلم تفتح سورة في القرآن بمثل ما افتتحت به وأرجع المفسرون ذلك لأمرين:

أحدهما: أن المقصود الزجر والوعيد فافتتحت بالرهبة والتعظيم وإبراز مكانة ما احتوت عليه ومنها الاستئذان.

الثاني: أن فيها تشريفاً للنبي صلى الله عليه وسلم بطهارة نسائه فافتتحت بذكر السورة اسم للمنزلة الشريفة ولذلك سميت السورة من القرآن سورة، وفيها تشريف ما ذكر فيها من الأحكام (2)

ثم قال سبحانه (فَرَضْنَاهَا) قرئ بتخفيف الراء، أي فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام، وبالتشديد: أي أنزلنا فيها فرائض مختلفة، وقيل أي قطعناها في الإنزال نجماً نجماً، وقيل هو على التكثر لكثرة ما فيها من الفرائض. وقيل: ألزمتكم العمل بما فُرض فيها. ثم إنَّ السورة لا يمكن فرضها لأنها قد دخلت في الوجود، وتحصيل الحاصل محال، فوجب أن يكون المراد: فرضنا ما بيّن فيها من الأحكام ومن هذه الأحكام الاستئذان فالتشديد في بداية السورة يدل على التشديد في الأحكام المفروضة فيها والمقصود بها- فيما نعلم- توكيد الأخذ بكل ما في السورة على درجة سواء. ففرضية الآداب والأخلاق فيها كفرضية الحدود والعقوبات. هذه الآداب والأخلاق المركوزة في الفطرة، والتي ينساها الناس تحت تأثير المغريات والانحرافات، فتذكرهم بها تلك الآيات البينات، وتردهم إلى منطق الفطرة الواضح المبين.

ثم بعد ذلك بين علو قدر ما أنزل فيها فقال عز من قائل : { وَأَنْزَلْنَا فِيهَا } أي في تضاعيف السورة { آيات بَيِّنَاتٍ } إن أُريد بها الآيات التي نيظت بها الأحكام المفروضة وهو الأظهر فكونها في السورة ظاهر ومعنى كونها بينات وضوح دلالاتها على أحكامها لا على معانيها على الإطلاق فإنها أسوة لسائر الآيات في ذلك وتكرير أنزلنا مع استلزام إنزال السورة لإنزالها لإبراز كمال العناية بشأنها وإن أُريد جميع الآيات فالظرفية باعتبار اشتغال الكل على كل واحد من أجزائه وتكرير أنزلنا مع أن جميع الآيات عين السورة وإنزالها عين إنزالها لاستقلالها بعنوان رائق داع إلى تخصيص إنزالها بالذكر إبانة لخطرها ورفعاً محلها كقوله تعالى (ونجيناه من عذاب غليظ) بعد قوله تعالى (ونجيناه هوداً والَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا) (1)

وإضافتها للمنزل سبحانه مرتين يدل على فضلها وعلو شأنها ومكانة ما أنزل فيها من الأحكام والفرائض، ليستشعر المؤمن مكانة أحكامها ويكون أدعى للاستجابة والامتثال . قوله: { لعلكم تذكرون } أي لتكونوا - إذا تأملتموها مع ما قبلها من الآيات المرققة والقصص المحذرة - على رجاء - عند من لا يعلم العواقب - من أن تتذكروا ولو نوعاً من التذكير - كما أشار إليه الإدغام - بما ترون فيها من الحكم أن الذي نصبها لكم وفصلها إلى ما ترون لا يترككم سدى، فتقبلوا على جميع أوامره، وتنتهوا عن زواجه، ليغفر لكم ما قصرتم فيه من طاعته، ويرحمكم بتحويل ما لا وصول لكم إليه إلا برحمته (2)

(2) ينظر تفسير الماوردي 71/4، تفسير الرازي 301/23، اللباب في علوم الكتاب 277/14، زاد المسير لابن الجوزي 275/3، تفسير أبي السعود 155/6، تفسير القرطبي 12/158، نظم الدرر للبقاعي 201/13، بصائر ذوي التمييز للفيروزبادي 339/1، زهرة التفاسير لأبي زهرة 5130/10، في ظلال القرآن 2487/4

المطلب الثاني: أسلوب الوعظ والمتمثل في بيان مأل عدم الاستئذان .

سور القرآن كل متكامل يرتبط بعضه ببعض فيرتبط أول السورة بخاتمتها ويرتبط أولها بوسطها ذلك أن أحكام القرآن تنظم حياة المسلم وتحرص على إنارة طريق الهداية ليصبح واضحاً لمن يريد مسلماً مستقيماً ، و الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية. وهو لا يجارب الدوافع الفطرية. ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة.

والفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية، هي تضيق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة وأخذ الطريق على أسباب التهيج والإثارة. مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة ، فأسلوب سورة النور في توجيه أحكام الاستئذان سلك عدة مسالك منها أسلوب الوعظ الذي يلامس شغاف القلوب ويذكرها بما يحملها على التمسك مع مقارنة هذا الحكم مع أمر الله الذي سبق بيانه وتذكر ثوابه وعقابه ومقارنة ذلك بما سبق من أحكامه ومعرفة الذي فيه مصلحة دنيوية وأخروية فقال تعالى محتثماً الآية الأولى من أحكام الاستئذان {ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27)} [النور: 27] قال البقاعي: أي لتكونوا - إذا تأملتموها مع ما قبلها من الآيات المرفقة والقصص المحذرة - على رجاء - عند من لا يعلم العواقب - من أن تتذكروا ولو نوعاً من التذكر - كما أشار إليه الإدغام - بما ترون فيها من الحكم أن الذي نصبها لكم وفصلها إلى ما ترون لا يترككم سدى، فتقبلوا على جميع أوامره، وتنتهوا عن زواجه، ليغفر لكم ما قصرتم فيه من طاعته، ويرحمكم بتنويل ما لا وصول لكم إليه إلا برحمته، وتذكروا أيضاً بما يبين لكم من الأمور، ويكشف عنه الغطاء من الأحكام التي اغمت عنها حجب النفوس، وسترتها ظلمات الأهوية - ما جبل عليه الآدميون، فتعلموا أن الذي تحبون أن يفعل معكم بحب غيركم أن تفعلوه معه، والذي تكرهونه من ذلك يكرهه غيركم، فيكون ذلك حاملاً لكم على النصفة فيثمر الصفاء، والألفة والوفاء، فتكونوا من المؤمنين المفلحين الوارثين الداخلين في دعوة البشير النذير بالرحمة.(1) قال أبو السعود: كي تتذكروا وتتعضوا وتعملوا بموجبه(2).

ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ من أن تدخلوا بغير إذن لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أن الاستئذان خير فتأخذون به.(3)،

(1) نظم الدرر 202/13

(2) إرشاد العقل السليم 16/6

(3) زاد لمسير لابن الجوزي 288/3

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». [أُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا غُرْبَانَةً؟] قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا». (1) وقد ختم الآية بقوله ذلكم مخاطبا بالإشارة لأمرين:

أولهما: أنه (خَيْرٌ لَكُمْ)، لكي تصان الأعراض، وتستتر العورات، ولا يكون نطاق اتهام، ونفور بالاستيحاش، وحيث كشفت الأستار كانت الفتن وكان ظن السوء، فتسود القطيعة، والتفاحش، ورمي الأبرياء.

ثانيهما: رجاء التذكر وتعرف المصلحة وتحري الاحتشام، حتى من الآباء والأمهات. (2)

وبعد أن بين سبحانه حكم البيوت الغير مسكونة ختم ذلك بقوله تعالى {هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [النور: 28] [النور: 29]، قال الطبري في معنى الآية: والله بما تعملون من رجوعكم بعد استئذانكم في بيوت غيركم إذا قيل لكم ارجعوا، وترك رجوعكم عنها وطاعتكم الله فيما أمركم ونهاكم في ذلك وغيره من أمره ونهيه - ذو علم محيط بذلك كله، محص جميعه عليكم، حتى يجازيكم على جميع ذلك. (3) وفي هذا من الموعظة مما يجعل القلوب تستيقظ وتعرف قيمة ذلك الحكم فتلزم نفسها به سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، أي الله تعالى يعلم ما فيه خيركم وطهركم وأليق بكرمائكم، وما يبعد المنافرة بين جماعتكم، وأنتم لا تعلمون خيركم، ولا ما فيه طهارتكم وسموكم، ومعرفة الفاضل من أموركم، أي الله تعالى يعلم ما تعملون من خير وشر ولائق وغير لائق، عليم به، وقدم (بِمَا تَعْمَلُونَ) على (عَلِيمٌ) للأهمية ولارتباطه بالإذن فهو عمل مرتبط بالجوارح أكثر منه بالسرائر وللإختصاص وليين الله أهمية العمل بهذه الجوارح ووجوب مراقبة الله في عملها (4)، فيعلم ما تأتون وما تذرُونَ مِمَّا كلفتموه فيجازيكم عليه (5) أوعد الله المخاطبين بذلك بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه. (6) وفي هذه الخاتمة تواعد قال ابن عطية: وقوله تعالى: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ تواعد لأهل التحسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولغيرهم مما يقع في محذور. (7) قال ابن عاشور في مناسبة ختام الآية: وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ تذييل لهذه الوصايا بتذكيرهم بأن الله عليم بأعمالهم ليزجر أهل الإلحاح عن إلحاحهم بالثقل، وليزجر أهل الخيل أو التطلع من الشقوق ونحوها. وهذا تعريض بالوعيد لأن في ذلك عصياناً لما أمر الله به. فعلمه به كناية على مجازاة فاعليه بما يستحقون. (8)

(1) أخرجه مالك في الموطأ 1402/5 رقم 3538

(2) زهرة التفاسير 1577/10

(3) تفسير الطبري 150/15

(4) ينظر زهرة التفاسير 5178/ 10

(5) تفسير أبي السعود 169/6

(6) تفسير الزمخشري 228/3

(7) المحرر الوجيز 176/4

(8) التحرير والتنوير 201/ 18

ثم بعد أن بين أحكام الاستئذان في جميع أنواع البيوت ختم الآية الأخيرة بقوله تعالى {وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} (29)

وفي ذلك تهديد لأصحاب النوايا الخبيثة الذين يرغبون في التحسس على الناس وتتبع عوراتهم ، فالله تعالى مطلع على خفايا الأمور وظواهرها ، ومراقبته دائمه في السر والعلانية وفي ذلك دعوة لهذا الإنسان لامتنال أمره ، والتزام هذا الأدب الرفيع ، الذي حثت عليه الآيات الكريمة ، وفيه حظر على النظرات المفاجئة التي تحرك الشهوات الساكنة والرغبات الدفينة ، واللقاءات المشبوهة التي يزينها الشيطان ، الذي حذرنا الله تعالى من اتباع خطواته في الآيات السابقة(1) وختمت الآيات بتلك الخاتمة التحذير من تجاوز ما أشارت إليه الآيات من القيود وهي كون الداخل إلى البيوت محتاجا إلى دخولها فليس له أن يدخلها بقصد التحسس على قطانها أو بقصد أذاهم أو سرقة متاعهم.(2)

وقد فسر الطبري خاتمة الآيات بقوله: يقول تعالى ذكره: والله يعلم ما تظهرون أيها الناس بألستكم من الاستئذان إذا استأذنتم على أهل البيوت المسكونة (وَمَا تَكْتُمُونَ) يقول: وما تضمرونه في صدوركم عند فعلكم ذلك ما الذي تقصدون به إطاعة الله، والانتهاى إلى أمره، أم غير ذلك.(3) وهو وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة.(4) «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ» .. فالأمر معلق باطلاع الله على ظاهركم وخافيتكم ورقابته لكم في سركم وعلانيتكم. وفي هذه الرقابة ضمان لطاعة القلوب، وامثالها لذلك الأدب العالي، الذي يأخذها الله به في كتابه، الذي يرسم للبشرية نصحها الكامل في كل اتجاه.

إن القرآن منهاج حياة. فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية، ويمنحها هذه العناية، لأنه يعالج الحياة كليا وجزئيا، لينسق بين أجزائها وبين فكرتها الكلية العليا بهذا العلاج. فالاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكنا. ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغته، والتأذي بانكشاف العورات.. وهي عورات كثيرة، تعني غير ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة.. إنها ليست عورات البدن وحدها. إنما تضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث، التي قد لا يجب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتحميل وإعداد. وهي عورات المشاعر والحالات النفسية.(5)

وفي هذه الخاتمة وعيدا لمن يدخل مدخلا من هذه المداخل لفساد أو اطلاع على عورات.(6) وفي قوله(والله يعلم) أي يعلم ما تظهرونه من أعمالكم، ويعلم ما تخفونه من نيات وتستبتنونه في صدوركم فهو وحده علام الغيوب.(7)

(1)التفسير الموضوعي 207/5

(2)التحرير والتنوير 203/ 18

(3) تفسير الطبري 19 / 154

(4) الكشاف للزمخشري 3/228، مفاتيح الغيب للرازي 23/360

(5) في ظلال القرآن لسيد قطب 4/2508

(6) تفسير أبي السعود 6/169

(7) زهرة التفاسير 10 / 5179

قوله: {والله} أي الملك الأعظم {يعلم} في كل وقت {ما تبدون} وأكد بإعادة الموصول فقال: {وما تكتمون} تحذيراً من أن تزاموا أحداً في مباح بما يؤذيه ويضيق عليه، معتلين بأصل الإباحة، أو يؤذون لكم في منزل فتبطنوا فيه الخيانة فإنه وإن وقع الاحتراز من الخونة بالحجاب فلا بد من الخلطة لما بني عليه الإنسان من الحاجة إلى العشرة، ولذلك اتصل به على طريق الاستئناف قوله تعالى؛ مقبلاً على أعلى خلقه فهماً وأشدهم لنفسه ضبطاً دون بقتهم، إشارة إلى صعوبة الأمر وخطر المقام، مخوفاً لهم بالإعراض عنهم، بالتردي برداء الكبر، والاحتجاب في مقام القهر(1)

ولما أتم سبحانه الآيات في الاستئذان على اختلاف مسبباته وما يتبعه من غض البصر، قال عاطفاً على ذلك كله: {ولقد أنزلنا} أي بما لنا من العظمة ترغيباً لكم وترهيباً {إليكم} أي لتتعظوا {آيات مبینات} مفصل فيها الحق من الباطل، موضح بالنقل والعقل بحيث صارت لشدة بياضها تبين هي لمن تدبرها طرق الصواب كما أوضحنا ذلك لمن يتدبره، {ومثلاً} أي وشبهاً بأحوالكم {من الذين خلوا من قبلكم} أي من أحوالهم بما أنزل الله إليهم في التوراة في أحوال المخالطة، {وموعظة للمتقين} بما فيه من الأحكام والفواصل المنبئة عن العلل المذكورة بما يقرب من الله زلفى، وينور القلب، ويوجب الحب والألفة، ويذهب وحر الصدر؛ ثم علل إنزاله لذلك على هذا السنن الأقوم، والنظم المحكم، بقوله: {الله} أي الذي أحاطت قدرته وعلمه {نور} أي ذو نور {السموات والأرض} لأنه مظهرهما بإيجادهما وإيجاد أهلها وهاديهما بالتنوير بالعلم الجاعل صاحبه بهدأيته إلى الصراط المستقيم كالماشي في نور الشمس، لا يضع شيئاً في غير موضعه (2)

المطلب الثالث: أسلوب العقاب وذلك بيان العقوبة الدنيوية والأخرية عند التساهل في احكام الدين .

الأمر من الله سبحانه وتعالى يستلزم الوجوب ، وآيات الاستئذان بدأت بالنواهي والأوامر مما يبين استلزام العمل بها ومن يعصي الله في أوامره ونواهيه فهو مستوجب للعقوبة التي يبينها الله أو يبينها رسوله صلى الله عليه وسلم فبدأت السورة ببيان عقوبة الزنى الذي كان من أحد أسبابه عدم غض البصر الذي أمر الله به وما يتبعه من عدم الاستئذان الذي يتسبب في رؤية ما يوقع في الجريمة والعياذ بالله والتي جاء الوعيد الشديد عليها ، من جريمة الزنى او القذف وجميعها لها ارتباط من قريب او من بعيد بالاستئذان ، قال تعالى متوعدا من وقع في الزنى { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } [النور: 3] ، وقال مبينا سبحانه عقوبة دنيوية أخرى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ } [النور: 2]، ثم بين سبحانه عقوبة أخرى دنيوية وأخرية مترتبة على عدم الاستئذان فيرى الانسان ما يحمله على التحدث عن الناس بما يكرهون قال تعالى : { وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النور: 14] { ولولا فضل الله { أي المحيط بصفات الكمال {عليكم ورحمته { أي معاملته لكم بمزيد الإنعام، الناظر إلى الفضل والإكرام، اللازم للرحمة { في الدنيا { بقبول التوبة والمعاملة بالحلم { والآخرة { بالعمو عن يريد أن يعفو عنه منكم {لمسكم { أي عاجلاً عموماً { في ما أفضتم { أي اندفعتم على أي وجه كان { فيه { بعضكم حقيقة، وبعضكم مجازاً بعدم الإنكار {عذاب عظيم { أي يحتقر معه اللوم والجلد، بأن يهلك فيتصل به عذاب الآخرة (1)

وقد بدأ الله آيات الاستئذان بإثارة العواطف واستحاشة المشاعر فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } [النور: 27] أي أَلزَمُوا أَنْفُسَهُمْ هَذَا الدِّينَ { لا تدخلوا { أي واحد منكم، ولعله خاطب الجمع لأنهم في مظنة أن يطردوا الشيطان بتزوين بعضهم بحضرة بعض بلباس التقوى، فمن خان منهم منعه إخوانه، فلم يتكمن منه شيطانه، و النداء للذين آمنوا، في ذلك إشارة إلى ما يطلبه سبحانه من خواص أهل الإيمان، وهو من الأدب الذي يناسب إيمانكم وهو عدم التهجم على الأسر، وتكشف أستارها، وتحاشى إزعاجها،(2).

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوما، فيدخل الزائر البيت، ثم يقول: لقد دخلت! وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراها عليها أحد. وكان يقع أن تكون المرأة عارية(3)

(1) نظم الدرر 13 / 231

(2) ينظر المرجع السابق ، وزهرة التفاسير 5175/10

(3) في ظلال القرآن 2501/4، الكشاف 227/3

المطلب الرابع: أسلوب التوجيه بتوجيه سلوك الاستئذان وبيان أوقاته وكيفيةه .

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النور: 27]

لقد جعل الله البيوت سكنا، يفيء إليها الناس فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون على عوراتهم وحرمتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب! والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرما آمنا لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذخهم. وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يجبون أن يلحقوا عليها الناس.

ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان، يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتيح تثير الشهوات، وتهبى الفرصة للغواية، الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرمة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات.(1)

وهذه الآية تعتبر الخطوة الأولى من الخطة التي وضعها الإسلام لاستئصال أسباب الفتنة والغواية ، التي يتسبب بها النظر والاطلاع على العورات ، خاصة عند دخول بيوت الآخرين دون استئذان ، لذلك أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى طريقة حكيمة تقطع دابر الفتنة ، فنهى الزائر عن دخول البيوت دون استئذان أهلها والسلام عليهم ، ليأمنوا نظراته التي قد تقع على عوراتهم ، أو على مكروهه لا يجبون أن يطلع عليه أحد ففي الاستئذان والسلام راحة ، وأمن لأهل الدار ، وفيه دفع لخطر الريبة والظن السيئ عن المستأذن ، وبعد الاستئذان إن كان في البيوت أحد من أهلها ، فأذن للزائر دخل ، وإلا فمجرد الاستئذان لا يخول الزائر الدخول واقتحام البيوت ، لان الاسلام جعل للبيوت حرمة(2)

وقد جاء عن سبب نزول آية الاستئذان عن ابن مسعود، قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم، قال أشعث، عن عدي بن ثابت: أن امرأة من الأنصار، قالت: يا رسول الله، إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها، والد ولا ولد، وأنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي، وأنا على تلك الحال؟ قال: فنزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا) ... الآية.(3) قوله: «تَسْتَأْذِنُوا» يجوز أن يكون من الاستئناس، لأنَّ الطارق يستوحش من أنه هل يؤذن له أو لا؟ فزال استيحاشه، وهو رديف الاستئذان فوضع موضعه.

وقيل: من الإيناس، وهو الإبصار، أي: حتى تستكشفوا الحال.

وفسره ابن عباس: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا» وليست قراءة، وما ينقل عنه أنه قال: «تَسْتَأْذِنُوا» خطأ من الكاتب، إنما هو (تَسْتَأْذِنُوا) فشيء مفترى عليه. وضعفه بعضهم بأن هذا يقتضي الطعن في القرآن الذي نقل بالتواتر

(1) في ظلال القرآن 2507/4

(2) التفسير الموضوعي 206/5

(3) اسباب النزول للواحدي 324/1، لباب النقول للسيوطي 144/1، تفسير الطبري 147/19،

ويقتضي صحة القرآن الذي لم ينقل بالتواتر، وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل القرآن وإنه باطل. وروي عن الحسن البصري أنه قال: «إن في الكلام تقدماً وتاخيراً، فالمعنى: حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا». وهذا أيضاً خلاف الظاهر.

وفي قراءة عبد الله: { حَتَّى تُسَلِّمُوا وَتَسْتَأْذِنُوا } وهو أيضاً خلاف الظاهر. (1)

والإذن يكون بالقول والإشارة. (2)، ويعبر عن الاستئذان بالاستئناس - وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أنسابه، واستعدادا لاستقباله. وهي لفظة دقيقة لطيفة، لرعاية أحوال النفوس، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم، وما يلابسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويخرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار. (3)

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية السلام للمصاحب للاستئذان أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» (4)

وإنه من تمام الاستئناس والسلام، ولذا قال تعالى: (وَتَسَلَّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا)، ولا يكتفي بسلام واحد إعلاماً لمن يدخل عليهم، واستئناساً لهم، وإزالة لوحشة المفاجأة، والبيوت: الظاهر أنها ليس الدور، إنما هي محل البيات حيث تكون العورات مظنة أن تكون مكشوفة غير مستورة، فإذا كانت الدار ذات بيوت في كل بيت منها سكن كان الاستئناس والسلام واجبين، وقد ذكر في أدب السلف الصالح أنه إذا وجد البيت بابه مفتوحاً، يستأذن وهو واقف بجانب منه.

ونبه هنا إلى أمرين:

أولهما: أن السلف الصالح كانوا يذكرون أسماءهم عند الاستئذان والاستئناس، فعمر رضي الله تعالى عنه استأذن على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر، وكذلك أبو موسى الأشعري، ويكره أن يقول المستأذن: (أنا، من غير ذكر اسمه) (5).

ثانيهما: أنه يستأذن على محارمه وغيرهم، وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل من رجل: أيستأذن على أمه؟ فقال: نعم، أترضى أن تراها عارية (6).

وفي الحق: إن الاستئناس والتسليم لثلاثة أسباب. أولها: أن يكون صاحب البيت ليس على حال يصح للقاء واستقبال الناس. وثانيها: احترام الملكية، سواء أكانت ملكية عينية بأن يكون البيت ملكه، أو ملكية منفعة إذا

(1) اللباب في علوم الكتاب 342/14

(2) النكت والعيون للماوردي 86/4

(3) في ظلال القرآن 2408/4

(4) صحيح البخاري برقم 6244، 6245

(5) صحيح مسلم برقم 5781

(6) سبق ترجمه

كان مؤجرا، وثالثها: إزالة وحشة المفاجأة. (1)

حكم الاستئذان :

وظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ الْإِسْتِذَانَ وَاجِبٌ وَأَنَّ السَّلَامَ وَاجِبٌ غَيْرَ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ لِتَشْرِيعِ الْإِسْتِذَانَ. وَأَمَّا السَّلَامُ فَتَقَرَّرَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ مِنْ قَبْلُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَمَ يَكُنْ خَاصًّا بِحَالَةِ دُخُولِ الْبُيُوتِ فَلَمْ يَكُنْ لِلْسَّلَامِ اخْتِصَاصٌ هُنَا وَإِنَّمَا ذُكِرَ مَعَ الْإِسْتِذَانَ لِلْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْإِسْتِذَانَ لِقَلَّ يُلْهِي الْإِسْتِذَانَ الطَّارِقَ فَيَنْسَى السَّلَامَ أَوْ يَحْسَبُ الْإِسْتِذَانَ كَافِيًا عَنِ السَّلَامِ. (2)

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» قَالَ جَمَاعَةٌ: الْإِسْتِذَانُ فَرَضٌ وَالسَّلَامُ مُسْتَحَبٌّ. (3) وَوَيْي عَنْ عَطَاءٍ: الْإِسْتِذَانُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

قال النووي : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِسْتِذَانَ شُرُوعٌ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَالَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. (4)

لَيْسَ قَرْنُ الْإِسْتِذَانَ بِالسَّلَامِ فِي الْآيَةِ بِمُقْتَضَى مُسَاوَاتِهِمَا فِي الْحُكْمِ إِذَا كَانَتْ هُنَالِكَ أُدْلَةٌ أُخْرَى تُفَرِّقُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا وَتَلْكَ أُدْلَةٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنَ الْمَعْنَى فَإِنَّ فَائِدَةَ الْإِسْتِذَانَ دَفَعُ مَا يُكْرَهُ عَنِ الْمَطْرُوقِ الْمَزُورِ وَقَطْعُ أَسْبَابِ الْإِنْكَارِ أَوْ الشَّتْمِ أَوْ الْإِعْلَاطِ فِي الْقَوْلِ مَعَ سَدِّ ذَرَائِعِ الرَّبِّ وَكُلِّهَا أَوْ مَجْمُوعَهَا بِمُقْتَضَى وَجُوبِ الْإِسْتِذَانَ.

وَأَمَّا فَائِدَةُ السَّلَامِ مَعَ الْإِسْتِذَانَ فَهِيَ تَقْوِيَةُ الْأَلْفَةِ الْمُتَمَرَّرَةِ فَلَا تَقْتَضِي أَكْثَرَ مِنْ تَأَكُّدِ الْإِسْتِخْبَابِ. فَالْقُرْآنُ أَمَرَ بِالْحَالَةِ الْكَامِلَةِ وَأَحَالَ تَفْصِيلَ أَجْزَائِهَا عَلَى تَبْيِينِ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [النحل: 44].

وَقَدْ أُجْمِلَتْ حِكْمَةُ الْإِسْتِذَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أَيَّ ذَلِكَ الْإِسْتِذَانَ خَيْرٌ لَكُمْ، أَيَّ فِيهِ خَيْرٌ لَكُمْ وَنَفَعٌ فَإِذَا تَدَبَّرْتُمْ عَلَيْهِمْ مَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ لَكُمْ كَمَا هُوَ الْمَرْجُوعُ مِنْكُمْ. (5)

الاستئذان ثلاثا، فمن لم يؤذن له منهم فليُرجع، أمّا الأولى فليُسمع الحي، وأمّا الثانية فليأخذوا جذرهم، وأمّا الثالثة فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا، ولا تَقَفَنَّ عَلَى بَابِ قَوْمِ رَدُوكَ عَنْ بَابِهِمْ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ حَاجَاتٍ وَهُمْ أَشْغَالٌ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ. (6)

فالسُّنَّةُ فِي الْإِسْتِذَانَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ: الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ، لَا أَحِبُّ أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ عَلَيْهَا، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يَزِيدَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ. وَصُورَةُ الْإِسْتِذَانَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ، فَإِنَّ أَدْنَ لَهُ دَخَلَ، وَإِنْ أَمَرَ بِالرُّجُوعِ انصرفت، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ

(1) زهرة التفاسير 10 / 5176

(2) التحرير والتنوير 18 / 198

(3) أحكام القرآن لابن العربي 3 / 371

(4) شرح النووي على مسلم 14 / 131

(5) التحرير والتنوير 18 / 198

(6) تفسير ابن كثير 6 / 37

أيهما يقدم السلام أم الاستئذان :

وَاحْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْإِسْتِئْذَانُ أَمْ السَّلَامُ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: يُقَدَّمُ الْإِسْتِئْذَانُ فَيَقُولُ: أَدْخُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ يُقَدَّمُ السَّلَامُ فَيَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ. وَفِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهَا: حَتَّى تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا وَتَسْتَأْذِنُوا. وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَرُويَ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُسَلِّمْ وَمَ اسْتَأْذِنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ. (1)

وَرُويَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَدْخُلْ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: لَا، فَأَمَرَ بَعْضُهُمُ الرَّجُلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَاسْتَأْذِنَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى إِنْسَانٍ قَدَّمَ السَّلَامَ، وَإِلَّا قَدَّمَ الْإِسْتِئْذَانَ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَحَدِيثُهُ: يَسْتَأْذِنُ عَلَى ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَمِثْلُهُ عَنِ الْحَسَنِ، فَإِنْ كَانُوا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ يَتَنَحَّضُ وَيَتَحَرَّكُ أَدْنَى حَرَكَةٍ. (2)

وَقَدْ جَمَعَتِ الْآيَةُ الْإِسْتِئْذَانَ وَالسَّلَامَ بِوَاوِ الْعَطْفِ الْمُفِيدِ التَّشْرِيكِ فَقَطَّ فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قُدِّمَ الْإِسْتِئْذَانُ عَلَى السَّلَامِ أَوْ قُدِّمَ السَّلَامُ عَلَى الْإِسْتِئْذَانَ فَقَدْ جَاءَ بِالْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَوَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ الْأَمْرُ بِتَقْدِيمِ السَّلَامِ عَلَى الْإِسْتِئْذَانَ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوْلَى وَلَا يُعَارِضُ الْآيَةَ.

وَلَيْسَ لِلْإِسْتِئْذَانِ صِبْغَةٌ مُعَيَّنَةٌ. وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ فَإِنَّمَا مَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَهُمْ أَوْ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ أَجْمَعٌ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْمُرَادِ. وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِالْدُخُولِ يُكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ انْصَرَفَ. (3)

ثم تأتي الآية الثانية لتبين حالة أخرى من الاستئذان، ولما كان السكان قد يكونون غائبين، والإنسان لكونه عورة لا يجب أن يطلع غيره على جميع أموره، قال تعالى { فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [النور: 28] وهذه الآية تفريع على الآية السابقة، فالسابقة فرض فيها الإذن بعد الاستئناس والسلام، وإن كان فيها أناس استئذنا، واستئناسوا، وسلموا عليهم، وهذه الآية مفروضة في جزء منها في حال إذا لم يجدوا أحدا، والجزء الثاني مفروض فيه إذا لم يكن إذن، بل كان الأمر بالمنع والرجوع.

{ حتى يؤذن لكم } من آذن ما بإذن شرعي من الساكن أو غيره، لأن الدخول تصرف في ملك الغير أو حقه فلا يحل بدونه إذنه. ولما كان كأنه قيل: فإن آذن لكم في شيء ما استأذنتم فيه فادخلوا، قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا ﴾ هذا تعبير دقيق يشير إلى معنى أدق، فرمما كان في البيت صاحبه ولم يرد على الزائر أو لم يأذن له فيصدق على المستأذن أنه لم يجد أحدا،

(1) صحيح. أخرجه أبو داود 5176 والترمذي 2710.

(2) تفسير البغوي 3/398

(3) التحرير والتنوير 18/199

ولو قال «فإن لم يكن فيها أحد» لما كان هذا المنزح اللطيف والسر الدقيق، والحاصل أن الآية تنهى عن الدخول في حالتين:

أ - في حالة الاعتذار الضمني: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ وهي إشارة إلى عدم الإذن.

ب- في حالة الاعتذار الصريح ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ وهي إشارة إلى عدم الإذن. (1)
ولا يجوز التطلع إلى المنزل ليرى من فيه فيستأذنه إذا كان الباب مغلقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ لأجلِ البصْرِ) (2)، فإن لم تجدوا فيها أحداً من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها، وذلك أن الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الدامر على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بد من أن يكون برضاه، (3)، {حتى يُؤذَنَ لَكُمْ} أي من جهة من يملك الإذن عند إتيانه ومن فسره بقوله حتى يأتي من بأذن لكم أو حتى تجدوا من يأذن لكم أو حتى تجدوا من يأذن لكم فقد أبرز القطعي (4)
وأما قوله: فإن لم تجدوا فيها أحداً إلتح للاحتراس من أن يظن ظان أن المنازل غير المسكونة يدخلها الناس في غيبة أصحابها بدون إذن منهم توهماً بأن علة شرع الاستئذان ما يكره أهل المنازل من رؤيتهم على غير تأهب بل العلة هي كراهتهم رؤية ما يجوبون ستره من شؤونهم. فالشرط هنا يشبه الشرط الوصلي لأنه مراد به المبالغة في تحقيق ما قبله ولذلك ليس له مفهوم مخالفة. (5)

بين سبحانه حال الإذن، وحال خلو البيت وبقية حال الرد، وطلب الرجوع وعدم الدخول، وهو متشعب عن الاستئناس، فقال تعالى: (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) ألا تلحوا في إطلاق الإذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الأبواب منتظرين، لأن هذا ما يجلب الكراهة ويقدم في قلوب الناس وخصوصاً إذا كانوا ذوي مروءة، ومرتاضين بالآداب الحسنة، وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إلى ذلك بعنف، والتصحيح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل من لم يتهذب من الناس. (6)

ودون أن تجدوا في أنفسكم غضاضة. أو أن تستشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم، أو النفرة منكم. فللناس أسرارهم وأعدارهم. ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم وملابساتهم في كل حين، فإن صاحب المنزل، لم يمنعكم حقاً واجبا لكم، وإنما هو متبرع، فإن شاء أذن أو منع، فأنتم لا تأخذ أحدكم الكبر والاشتمزاز من هذه الحال (7)

(1) تفسير آيات الأحكام للصابوني

(2) الحديث أخرجه البخاري برقم 6241، ينظر تفسير الماوردي 88/4

(3) تفسير الكشاف للزمخشري 228/3

(4) تفسير أبي السعود 168/6

(5) التحرير والتنوير 201/18

(6) زهرة التفاسير 5178/ 10

{ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا هُوَ اَزْكٰى لَكُمْ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [النور: 28] أي: الرجوع أطيب لكم وأطهر، لما فيه من سلامة الصدر والبعد من الريبة. أو أنفع وأمنى خيرا. ثم أوعد المخاطبين بذلك بأنه عالم بما يأتون وما يذرون مما حوطبوا به فموف جزاءه ، عن قتادة، قال: قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية، فما أدركتها، أن أستأذن على بعض إخواني، فيقول لي ارجع، فأرجع وأنا مغتبط، لقلوه (وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا هُوَ اَزْكٰى لَكُمْ) (1)

ثم استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها: ما ليس بمسكون منها، فقال تعالى { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } (29) [النور: 29]

أي غير موضوعة لسكنى طائفة مخصوصة فقط بل ليطمئنح بها من يضطر إليها كائنا من كان من غير أن يتخذها مسكنا (2) { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } أي: حرج ، والجناح الإثم، وتنكيره ليعم ، ويدل على أن الدخول من غير استئذان في البيوت السابقة، أنه محرم وفيه حرج وهذا من احترازات القرآن العجيبة، فإن قوله: { لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ } لفظ عام في كل بيت ليس ملكا للإنسان، أخرج منه تعالى البيوت التي ليست ملكه، وفيها متاعه، وليس فيها ساكن، فأسقط الحرج في الدخول إليها، (3)

مثل الخانات المأهولة والفنادق. وكذلك البيوت المعدودة لبيع السلع، والحمامات، وحوانيت التجار، وكذلك المكتبات وبيوت المطالعة فهذه مأهولة ولا تسمى مسكونة لأن السكنى هي الإقامة التي يسكن بها المرء ويستقر فيها ويقيم فيها شؤونه. فمعنى قوله: غير مسكونة أنها غير مأهولة على حالة الاستقرار أو غير مأهولة البتة (4).

حين ذكر الله من دلائل التوحيد وأحوال المكلفين ما ذكر تنشيطا للأذهان وترغيبا فيما هو الغرض الأصلي من التكاليف وهو العرفان لله وتوجيه العبادة والطاعة له، عاد إلى ما انجر منه الكلام وهو الحكم العام في باب الاستئذان فذكره هاهنا على وجه أخصر (5) فقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ اسْتِئْذَانُكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (58) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (59) [النور: 58-59]

وقد أشار سبحانه في هذه الآيات إلى علة وجوب الاستئذان في هذه الأوقات بأنهن أوقات يختل فيها التستر عادة، ويكون النوم فيها مع الأهل غالبا. فالهجوم على أهل البيت في هذه الأحوال، مما تأباه النفوس وتكرهه أشد الإباء والكره (6)

وسبب نزول الآية ما ذكره الواحدي عن مُقَاتِلٍ: نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءِ بِنْتِ مَرْثَدٍ كَانَ لَهَا غُلَامٌ كَبِيرٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فِي وَفْتٍ كَرِهَتْهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ خَدَمَنَا وَغِلْمَانَنَا يَدْخُلُونَ عَلَيْنَا فِي حَالِ نَكْرَهْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. (7)

(1) تفسير الطبري 150/ 19

(2) تفسير أبي السعود 169/6

(3) تفسير السعدي 565/1

(4) التحرير والتنوير لابن عاشور 202/ 18

وفي هذه الآيات استئناف انتقالي إلى غرض من أحكام المخالطة والمعاشرة. وهو عود إلى الغرض الذي ابتدئت به السورة وقطع عند قوله وموعظة للمتقين [النور: 34].

وقد ذكر في هذه الآية شرع الاستئذان لأتباع العائلة ومن هو شديد الاختلاط إذا أراد دخول بيت، فهو من متممات ما ذكر في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا [النور: 27] وهو بمفهوم الزمان يقتضي تخصيص عموم قوله: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآيات لأن ذلك عام في الأعيان والأوقات فكان قوله: الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم . والأمر في قوله: ليستأذنكم للوجوب عند الجمهور. وقيل: هو ندب. ووجه الخطاب إلى المؤمنين وجعلت صيغة الأمر موجهة إلى الممالك والصبيان على معنى: لتأمروا الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ، فلا يشكل توجيه الأمر إلى الذين لم يبلغوا الحلم. وتعيين الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة لأنها أوقات خلوة الرجال والنساء وأوقات التعري من الثياب، وهي أوقات نوم وكانوا غالباً ينامون مجردين من الثياب اجتزاء بالغطاء، وقد سماها الله تعالى: عورات.

وإنه بعد هذه الأوقات التي تكون مظنة كشف العورات (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، ولا جناح عليهم، الجناح هنا الإثم، والميل نحوه، أي لا إثم عليكم في أن تدخلوا، ولا إثم عليهم في أن تدخلوا عليهم، وفي هذا إشارة إلى أن الإثم يلحق الذين يكشفون عوراتهم ولا يتخذون الأستار، وقاية من أن تنالها الأعين ولو كانت بريئة، وفي ذلك دعوة إلى ضرورة اتخاذ أسباب السترة، والذين لم يبلغوا الحلم ليعلم أن الأطفال إذا بلغوا الحلم تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال . (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... (59)

هذه حال الأطفال الذين يبلغون الحلم، وإنهم إذا بلغوا الحلم صاروا رجالاً، وتسميتهم أطفالاً باعتبار ما كان . وختم الآيتين بـ «العليم الحكيم» . أي هي آيات من لدن من هذه صفاته ومن تلك صفات بيانه. ولأن المقام مقام علم الله بنفوس البشر، وما يصلحها من الآداب ومقام حكمته كذلك في علاج النفوس والقلوب. هذا والله المستعان ما استطعت استنباطه وجمعه من آيات الاستئذان التي احتوتها سورة النور ،فإن كان صواباً فله الحمد والمنة وإن كان خطأ فأسأل الله العفو والمغفرة والسداد .

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أذكر نفسي وأحوتي بقوله سبحانه وتعالى: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا [الكهف: 110]

فهذا نموذج راق من نماذج السلوك الحضاري في شريعتنا الإسلامية وقد رأينا ما فيه من السمو والترقي بالنفوس والشعور والتصور والممارسة في البيئة الإسلامية، وما يهدف إليه من نبل وطهر وعفة وصفاء وسد للذرائع محققاً للرزيلة، وقضاء ميرما على آثارهم في النفس والصحة والسلوك الاجتماعي، وكم درأ عنا الإسلام من مخاطر وواقنا من أمراض بهذا التشريع الذي لا يمثل إلا لبنة صغيرة في الهيكل التشريعي العام لهذا الدين الحنيف الذي من رأيه في أصوله وفروعه أن يسن التدابير الوقائية التي تأخذ الطريق

على الخطر فلا تدعه يحل بساحة المسلمين بحال إذا عملوا بمقتضى تلك التدابير، وفيما شرعه الإسلام لحماية العرض ووأد

الرديلة من تدابير كالاستئذان ومن الفوائد التي استنبطتها من هذا البحث ما يلي :

1- حرص الإسلام على تربية المؤمن والاهتمام حتى في أدق الأمور ومن ذلك الاستئذان .

2- أدب الاستئذان ويتبعه السلام وقد يقدم أحدهما ويؤخر الآخر حسب ما يقتضيه المقام .

3- حرمة الملكيات الشخصية كما تحرم الملكيات الجماعية

4- حرص الإسلام على الانتفاع بما يصلح أحوال الأفراد وينظم .

5- أن الشريعة إذا حرمت شيئاً حرمت السبل المؤدية إليه .

6- وجوب الاستئذان عند دخول أملاك الغير

7- لم يحدد القرآن صيغة للاستئذان .

8- حرص الإسلام على تربية الصغار وتعليمهم الأدب .

9- إقرار ما جرت به العادة من أن النوم وقته بعد العشاء وقبل الفجر ووقت الظهيرة.

10- الآيات دالة على أن الواجب اعتبار العلة في الأحكام إذا أمكن لأنه تعالى نبه على العلة في الأوقات الثلاثة .

11- أن التكليف إنما يكون بالبلوغ. وأن البلوغ يكون بالاحتلام. وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا

بالاستئذان، كالأجانب.

12- أجمع العلماء على أن الاحتلام يحصل به البلوغ في حق الرجل.

وهذا قليل من كثير فقد وجدت الكثير الكثير في هذه الآيات , فأوصي نفسي وأخواني بتدبر آيات القرآن , فهو نور يهتدى به .

فما هذا الا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال ولكن عذرنا انا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان اصبنا فذاك مرادنا وان أخطئنا

فلنا شرف المحاولة والتعلم , ولا نزيد على ما قال عماد الاصفهاني:

رأيت انه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا

لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل وهذا من اعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المراجع :

- 1- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 2- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)
المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م
- 3- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)
راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- 4- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)
المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ
- 5- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)
- 6- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)
المحقق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة
- 7- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ
- 8- التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)
المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ
- 9- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)
المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ
- 10- التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم إعداد نخبة من علماء التفسير بإشراف د. مصطفى مسلم - جامعة الشارقة
- 11- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)
المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م
- 12- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الحزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م
- 13- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي
- 14- جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)

- أحمد محمد شاكر , مؤسسة الرسالة , الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
- 15-زهرة التفاسير ,لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ), دار الفكر العربي
- 16-زاد المسير في علم التفسير ,لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)
- المحقق: عبد الرزاق المهدي , دار الكتاب العربي - بيروت , الطبعة: الأولى - 1422 هـ
- 17- سنن الترمذي ,لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)
- 18-: سنن أبي داود ,لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)
- 19- غرائب القرآن و رغائب الفرقان ,لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: 850هـ)
- المحقق: الشيخ زكريا عميرات , دار الكتب العلمية - بيروت , الطبعة: الأولى - 1416 هـ
- 20-في ظلال القرآن ,لسيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ), دار الشروق - بيروت - القاهرة
- الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ
- 21- لباب النقول في أسباب النزول ,لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ), ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي , دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- 22-اللباب في علوم الكتاب ,لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)
- المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض , دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
- الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م
- 23- محاسن التأويل ,لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)
- المحقق: محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلمية - بيروت , الطبعة: الأولى - 1418 هـ
- 24-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ,لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: 885هـ)
- الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة
- 25_ النكت والعيون ,لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)
- المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم , دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
- 26- معالم التنزيل في تفسير القرآن ,لحميي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ), المحقق : عبد الرزاق المهدي , دار إحياء التراث العربي -بيروت , الطبعة : الأولى ، 1420 هـ
- 27-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ,لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)
- دار الكتاب العربي - بيروت , الطبعة: الثالثة - 1407 هـ
- 28- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ,لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ), لمحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد , دار الكتب العلمية - بيروت , الطبعة: الأولى - 1422 هـ
- 29-مفاتيح الغيب ,لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ), دار إحياء التراث العربي - بيروت , الطبعة: الثالثة - 1420 هـ

فهرس الموضوعات

1	التمهيد
2	المطلب الأول
5	المطلب الثاني
9	المطلب الثالث
10	المطلب الرابع
16	الخاتمة
18	فهرس المراجع